لان التلاوه لا تكون في كلمة واحده والقراة تكون فيها وفي غيرها
تقول فلان قرا اسمه ولا تقول تلى اسمه لان اصل التلاوه من
قولك تلى الشي يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع اختها لم تستعمل
فيها التلاوه وتستعمل فيها القراه لان القراه اسم لجنس هذا
الفعل والذي يظهر عدم كفر من انكر مشروعية سجود التلاوة
لانه ليس معلوما من الدين بالضروره اي بفرقة العام والخاص
وان كان مجمعا عليه كما ذكره الحركي على التحفة [illegible] لقارى وسامع
والفرق في القارى اي الذي يسجد السامع لقراته بين ان يكون
كافرا ولو حشا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا ينفذ منه ذكر
م ر سم او ملكا او جنيا او قراته بشيء يدرك مدركي لنفسه [illegible] ولا
نقال الناس لم يقصد التلاوه فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها
لتقدير معناها للقراة جنب مسلم بالغ وسكران وساه ونايم
ولا القراة في جنازة او نفل العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها
ثم م ر والمراد بالمشروعية ان لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها
وان تكون مقصوده وبحث نقول مشروعية القراة المحرمة والمكروهه
فالاولى كقراة المسلم الجنب كما قال الشوبري وقد نقال بحرمتها
لعارض وهو الجنابة لا لذاتها الا ان نقال لما كانت الجنابة قايمة
بالقارى كان تحريمها لذاتها والثانية لذاتها والثانيه كقراة
المصلي في غير القيام وخرج بقولي مقصودة قراة السكران
والساهي ويشترط ان لا تكون انها بدلا عن الفاتحة كما في ش
م ر قصد السماع ونقال له مستمع قراة نايم غير قاري
وسامع لجميع اية السجدة اي من شخص واحد لجملة الروض
سنه ان تكون القراة مشروعه مقصوده واحد في غير صلاة
الجنازه



الجنازه لجميع الاية وان تكون بدلا عن الفاتحة هذه عامر فانه كان
مصليا لا بد انه لا يقصد بقراته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل
فان كان ماموما بشرطان لا يسجد الا لسجود امامه وفي م ر
على التحرير ويشترطان لا يقصد المصلي بقراته السجود والا حرم
وبطلت به الصلاة اي غير صبح الجمعة اما هو فلا وان كانت
غير اية سجده عند حج وعند م ر عدم البطلان باية السجده
مشروعة ولو من صبي مميز وان كان جنبا او امراة
او بحضرة اجنبي لان قراتها مشروعة في الجملة او كان خطيبا
امكنه على منبره من غير كلفة او اسفله ولم يطل الفصل
ولا يجوز سجود سامعه لما فيه من الاعراض عن الخطبه اي
شانه ذلك فلا يرد ان يقال ما المانع من انهم يسجدون مع
سجوده او كان مصليا بان قرا في قيام وسجد للقراة في السوق
والحمام والخلا وان كانت مكروهة لانها اي الكراهة لخارج
كما قال الشهر ولا اثر لقراة الركوع ونحوه حيث لا يطلب لها سجود
م ر لانها مكروهة لان نحو الركوع لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت
القراة بهذا الاعتبار غير مشروعه وانظر لو قرا الميت هل هو
كقراة النايم لا يسجد لها او لا قال البحراوي وعبارة ع ش على م ر
وقع السوال في الدرس عما لو قرا الميت اية سجده كرامة فهل
يسجد السامع لها ام لا اقال ويمكن الجواب بان الظاهر الاول لان
كرامات الاوليا لا تنقطع بموتهم فلا مانع ان تقرا الميت قراة
حسنة يلتفت لها في ترغ لسامعه السجود وان لم يكن الميت مكلفا
اذ هي من المميز كذلك فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما
واما لو مسح وقرا اية سجدة فينبغي ان يقال ان كان المسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)